دفع بعض الاعتراضات

على كتاب

حول الاحتفال بذكرى المولد

بقلم

صاحب السماحة والمعالي

السيد يوسف هاشم الرفاعي

دفع بعض الاعتراضات الباطلة

١ - وقد استدلّ بعضهم بكلام ابن القيم في «أعلام الموقعين» [٢/ ٣٩٠] وبكلام ابن الحاج في (الجزء الرابع) من «المدخل» [ص٢٧٨] ومفادهما:

أن ما لم يفعله السلف الصالح، فإن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أيضاً تركه، وهم ما تركوه إلّا لكونه لا خير فيه، فتركه سُنّة، ومن استحب فعل ما تركه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ كان كمن استحب ترك ما فعله، ولا فرق.

الجواب: أنَّ الاحتفال بالمولد النبوي ليس من أمثلة هذه القاعدة التي ذكرها ابن الحاج، وابن القيم، لأنَّ القاعدة التي ذكراها إنما هي في العبادات التوقيفية التي كانت كيفياتها بتحديد من الشارع الحكيم صلّى الله عليه وسلّم، كما يُعْلَمُ من الأمثلة التي ذكرها ابن القيم في كلامه، وكما هو موضوع كلام ابن الحاج، وهي صلاة الرغائب، وإنما قلنا: إنَّ الاحتفال بالمولد النبوي ليس من شواهد القاعدة الداخلة فيها، لأنه من باب كيفيات الاجتماع لذكر الله سبحانه وتعالىٰ، والصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم التي أصلها مَشروعٌ بنصِّ أحاديث الرسول صلّى الله عليه وسلّم، وكيفياتها مَوكُولةٌ إلى الأُمّة.

وأيضاً؛ وإن كان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يفعله من حيث الكيفية المعروفة الآن، إلّا أنه قد حثّ عليه في أحاديث الترغيب إلى الاجتماع في ذكر الله سبحانه وتعالىٰ، «إن لله تعالىٰ ملائكة يلتمسون مجالس الذكر»، و«إذا مررتم برياض الجنّة فارتعوا، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: حِلَقُ الذكر»، إلى غير ذلك من الأحاديث المشهورة.

وأيضاً؛ أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد أمر الاحتفال بمولده

الشريف لما سئل عن صيام يوم الاثنين، فقال: «ذاك يوم وُلدتُ فيه». فيقاس على ما في هذا الحديث كُلّ ما يدل على الاحتفال والشكر على مولده الشريف، من إطعام الطعام، وقراءة سيرته وشمائله، ونحوها.

ولو سُلِّمَ إطلاق القاعدة التي ذكرها ابن الحاج وابن القيم، لكان هذا طريقاً ورأياً لهما مُخَالِفاً لما عليه كثير من علماء الأصول القائلين: بأن الترك ليس دليلاً على بدعية المتروك أو سُنِّيتهِ، وللشيخ عبد الله الغماري رسالة في هذه المسألة اسمها «حُسْن التَّفهمِ والدرك لمسألة الترك».

٢ ـ قال بعضهم: وأما تقسيم العز بن عبد السلام البدعة إلى الأحكام الخمسة، فقد أجاب عنه الشاطبي في «الاعتصام» [١/ ١٥٥ ـ ١٦٧].

الجواب: أن قاعدة «كل بدعة ضلالة» متفق عليها، وإنما اختلفنا في فهمها وتعيين مرادها، فالشاطبي وجماعته قالوا: بأنها كل ما اخترع في العبادات لا العادات، والعِزُّ، والقرافي وجماعتهما قالوا: إنها كل ما ابتدع واخترع من العقائد والعبادات التي قد حدّد الشارع كيفيّاتها، وهذا معلوم وكيف نقض العِزُّ، والقرافي قاعدة «كل بدعة ضلالة»، وهي قاعدة شرعية معلومة من الدين بالضرورة، فلا تعارض بين هذه المسألة وبين كلامهم في تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام، لأنَّ هذا التقسيم إنما هو زيادة بيان وفائدة في الحكم على جميع ما ابتدع من العبادات والعادات والعقائد، مما ليس في العهد النبوي، فجعلوه يحتوي على أحكام خمسة، فهذا ما يسمى بالبدعة اللغوية، فلعلّ هذا من الاختلاف اللفظي.

وللعزّ ابن عبد السلام أُسوَةٌ في هذه المسألة بسيّدنا عمر رضي الله عنه القائل: نعمت البدعة هذه، نعم؛ الأولى تجنّب إطلاق هذه الكلمة (البدعة) على ما ثبتت شرعيته لإيهام ذلك أنه ضلالة، ولكن من عرف سياقات المقالات، فهم الفرق بين البدعة الدينية الضالّة، وبين البدعة اللغوية التي قد تكون حسنة.

٣ ـ قال بعضهم: فما أوهمه محمد بن علوي المالكي في رسالته في

الاحتفال بالمولد النبوي الشريف [ص٣٨] من أنَّ مولد الحافظ ابن كثير من جنس الموالد التي تعرضت للاحتفال بالمولد النبوي، غير صحيح.

الجواب: هذا الذي يدّعيه بعضهم، أنَّ مولد الحافظ ابن كثير ليس من جنس الموالد، فهذا افتراءٌ من هذا المُدَّعي، لأنَّا لم نقل: إنَّ كتب الموالد كلها تعرضت للاحتفال بالمولد النبوي، فضلاً عن البدع والمنكرات التي ذكرها هذا المُدَّعي، فالمُدَّعي قد جانب الصواب في إلصاق هذه المنكرات بالاحتفال بالمولد النبوي الذي أجزناه، وهو يدلّ على جهله، فإنا قد بيَّنَّا أنَّا ننكر تحديد وقت معين للاحتفال بالمولد النبوي، واشترطنا جوازه بأن لا يشتمل على المنكرات والمعاصي.

٤ ـ قال بعضهم: وأما الاحتجاج للاحتفال بالمولد بأنه أمر استحسنه العلماء، وجرى به العمل في كل صقع، فالجواب عنه: بما بيَّنه الإمام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» [ص٢٩١] إلخ.

الجواب: أنَّ الاحتجاج باستحسان العلماء أمرٌ مُختلفٌ فيه بين أهل العلم، فما دام كذلك، فَالمسلِمُ العاقل يأخذ من أقوالهم ما يريده، ليعمل فيما أراد العمل به، على بصيرة واتباع لقول أحد العلماء.

٥ ـ واستدلّ بعضهم بكلام الشاطبي في «الموافقات» [٣/٧١] الذي ملخصه: منع حمل النص الشرعي على ما لم يفهمه السلف، واستدلّ أيضاً بكلام ابن عبد الهادي في «الصارم»، وابن الموصلي في «مختصر الصواعق» ثم قال: هذه إرشادات من الشاطبي، وابن عبد الهادي، وابن الموصلي، لو مَشىٰ على ضوئها محمد بن علوي المالكي، لم يقع فيما وقع فيه من تحميل قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [يونس: ٥٨] ما لم يُحَمِّلْه السلف من الاحتفال بالمولد النبوي.

الجواب: أنَّ الشيخ محمد بن علوي المالكي إنما مَشىٰ على القاعدة المشهورة في كتب الأصول وهي: أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وبحديث: «فربَّ مُبلَّغ أوعىٰ من سامع»، فقد يُعطىٰ مِن تأخر زمانه

في الفهم، ما لم يُعْطَه الأوّلون، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وهل الاحتفال بالمولد النبوي إلا فَرْعٌ من فروع الفرح بفضل الله وبرحمته؟! وهل من شكّ في كونه صلّى الله عليه وسلّم الرحمة المُهداة؟، وهل أتى فضل الله ـ الذي هو القرآن ـ إلّا بواسطته صلّى الله عليه وسلّم؟

٦ ـ قال بعضهم: وأما حديث «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»، فالجواب عن الاستدلال به بأمور، وذكرها.

فالجواب: أنَّ تحديد معنى المسلمين الوارد في هذا الأثر: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»، هل هم كلهم أو بعضهم؟، أو هل هم الصحابة فقط؟، إنما هو من اجتهادات العلماء، مثل ادّعاءات كل فريق لتحقيق أنهم هم الطائفة الواردة في حديث «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم».

فكل يَدَّعي وَصْلاً بليلىٰ ... وَليلىٰ لا تُقِرّ لهم بذاكا

٧ ـ قال بعضهم: وأما حديث: «من سَنّ سُنّةً حسنة كان له أجرها» إلخ، فقد أجاب الإمام الشاطبي في «الاعتصام» [١/١٤٢ ـ ١٤٣] إلخ.

الجواب: أنَّ الشاطبي مشهور بأنه من أصحاب القول بعدم تقسيم البدعة إلى الحسنة. وإذا علمنا ذلك، فلا عجب أن أجاب عمّن استدل بهذا الحديث على البدعة الحسنة، وأمّا نحن فنقول بقول العلماء الذين قسموا البدعة إلى خمسة أقسام، كالعزّ بن عبد السلام، والنووي، وابن حجر العسقلاني وأمثالهم، ولو سُلِّمَ أن المراد بِسَنِّ سُنّةٍ حسنة هو العمل بما ثبت من السُّنّة النبوية لا الاختراع، لكان عمل الاحتفال بالمولد النبويّ أيضاً من العمل بما ثبت من السُّنّة المشروعة، وهي: ذكر الله، والصلاة على نبيّه صلّى الله عليه وسلّم، والشكر على ميلاده، أي: على وجود ذاته في هذه الدنيا، الذي بسببه ظهور الدِّين ونزول القرآن، ونحو ذلك من البركات.

٨ ـ قال بعضهم: وأما خَبَرُ عروة في شأن أبي لهب مع جاريته ثويبة،

فيَمْنعُ من قبول الاستدلال به على الاحتفال بالمولد أمور:

الأول: أنه مُرسلٌ، **والثاني**: أنه لو كان موصولاً، فلا حجّةَ فيه لأنه رؤيا منام، **والثالث**: أن هذا يُخالِفُ ما عند أهل السير من أنَّ إعتاق أبي لهب إياها كان بعد ذلك الإرضاع بدهر طويل، إلخ.

قلنا: أما الجواب عن الأمر «الأول»، والأمر «الثاني»، فقد تولّاه الشيخ محمد علوي المالكي في كتابه «المفاهيم» [ص٣١٢ إلى ص٣١٤] في آخر الكتاب ونصّها:

«يذكر العلماء في كتب الحديث والسيرة قصة عتق أبي لهب لجاريته ثويبة لما أخبرته بولادة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وأنَّ العباس بن عبد المطلب رَأىٰ أبا لهب في النوم بعد وفاته، فسأله عن حاله، فقال: لم ألق خيراً بعدكم، غير أني سُقِيتُ في هذه بعتاقتي ثويبة، وإنه ليخفف عَليَّ في كل يوم الاثنين».

قلت: هذا الخبر رَواهُ جُملةٌ من أئمة الحديث والسير، مثل: الإمام عبد الرزاق الصنعاني، والإمام البخاري، والحافظ ابن حجر، والحافظ ابن كثير، والحافظ البيهقي، وابن هشام، والسهيلي، والحافظ البغوي، ومحمد بن عمر بحرق الشافعي، والأشخر، والعامري، وسَأُبَيِّنُ ذلك بالتفصيل.

فأما الإمام عبد الرزاق الصنعاني: فقد رواه في «المصنف» [٤٧٨/٧]، وأما الإمام البخاري: فقد رواه في «صحيحه» بإسناده إلى عروة بن الزبير مرسلاً في كتاب النكاح باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾، وأما ابن حجر: فقد ذكره في «الفتح» وقال: إنه رواه الإسماعيلي من طريق الذهلي، عن أبي اليمان، ورواه عبد الرزاق، عن معمر وقال: وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة، لكنه مخالف لظاهر القرآن، قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

وأجيب أولاً: بأنَّ الخبر مرسلٌ، أرسلهُ عروة ولم يذكر من حَدَّثهُ به، وعلى تقدير أن يكون موصولاً، فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجّة فيه، ولعلّ الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلمَ بَعدُ، فلا يُحتَجّ به.

وثانياً: على تقدير القبول، فيحتمِلُ: أن يكون ما يتعلق بالنبيّ صلّى الله عليه وسلّم مخصوصاً من ذلك، بدليل قصة أبي طالب كما تَقدّم أنه خُفِّفَ عنه، فنُقِلَ من الغمرات إلى الضحضاح، وقال البيهقي: ما ورد من بطلان الخير للكفار، فمعناه: أنهم لا يكون لهم التخلّص من النار ولا دخول الجنّة، ويجوز أن يُخَفَّفَ عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر، بما عَمِلُوه من الخيرات.

وأما عياض فقال: انعقد الإجماع على أنَّ الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يُثابُونَ عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، وإن كان بعضهم أشدّ عذاباً من بعض.

قلت: وهذا لا يَرُدُّ الاحتمال الذي ذكره البيهقي، فإنَّ جميع ما ورد من ذلك فيما يَتعلّقُ بذنب الكفر، وأما ذنب غير الكفر؛ فما المانع من تخفيفه؟

وقال القرطبي: هذا التخفيف خَاصٌّ بهذا، وبمن ورد النص فيه، وقال ابن المُنيِّر في «الحاشية»: هنا قضيتان:

إحداهما: مُحَالٌ، وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره، لأنَّ شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مَفقودٌ من الكافر.

الثانية: إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضّلاً من الله تعالى، وهذا لا يُحِيلهُ العقل.

فإذا تقرّر ذلك: لم يكن عتق أبي لهب لثويبة قُربَةً معتبرة، ويجوز أن يتفضّل الله عليه بما شاء، كما تفضّل على أبي طالب، والمتّبع في ذلك التوقيفُ نفياً وإثباتاً.

قلت: وتتمة هذا؛ أن يقع التفضل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر البِرُّ له ونحو ذلك، والله أعلم .اهـ (فتح الباري [٩/ ١٤٥]).

وأما الحافظ ابن كثير، فقد رواه في «البداية والنهاية»، وقال مُعلّقاً: لأنه لما بَشَّرتهُ ثويبة بميلاد ابن أخيه محمد بن عبد الله، أعتقها من ساعته، فَجُوزِيَ بذلك لذلك، اهـ «البداية والنهاية» لابن كثير [٢/ ٢٧٣].

وأما الإمام محمد بن عمر بحرق الشافعي تلميذ الحافظ السخاوي: فقد رواه في «سيرته» وقال مُعَلّقاً: «قلت: فتخفيف العذاب عنه إنما هو كرامة للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم، كما خفّفَ عن أبي طالب لا لأجل العتق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٦]» اهـ من (حدائق الأنوار) [ص١٠٧].

وأما الحافظ البغوي: فقد رواه في «شرح السنة» [٥/ ٦٠].

وأما الإمام العامري: فقد رواه في «بهجة المحافل»، وقال شارحه الأشخر: «قيل: هذا خاص به إكراماً له صلى الله عليه وسلم، كما خُفّفَ عن أبي طالب بسببه، وقيل: لا مانع من تخفيف العذاب عن كُلِّ كَافِرٍ عَمِلَ خيراً .اهـ من «شرح البهجة» [١/ ٤١].

وأما السهيلي: فقد رواه في «الروض الأنف» في شرح «السيرة النبوية» لابن هشام، وقال بعد نقل الخبر: «فنفعه ذلك وهو في النار، كما نفع أخاه أبا طالب ذَبُّهُ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فهو أهون أهل النار عذاباً، وقد تقدم في باب أبي طالب أنَّ هذا النفع إنما هو نقصان من العذاب، وإلّا فعَملُ الكافر كلّه مُحبَطٌ بلا خلاف أي: لا يجده في ميزانه ولا يدخل به جنّة»، اهـ «الروض الأنف» [٥/ ١٩٢].

وأمّا الأمر الثالث، **فجوابه**: أنَّ هذا مما اختلف فيه بين أهل العلم، فما دام الأمر كذلك، فكل مُسلِم متديّن يختار من القولين ما يشاء، وَيتَّبِعُ منهما ما يَحلُو له، وكلٌّ له دليله، ولو ثبت قطعاً أنَّ إعتاق أبي لهب ثويبة إنما

هو بعد زمان طويل من ميلاد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فإنَّ ذكر هذه القصة في «صحيح البخاري» لا شكّ أنه عُذرٌ في أخذ المُسلم، واحتجاجه بها.

٩ ـ قال بعضهم: وأما العبارة التي نقلها الشيخ محمد بن علوي المالكي عن شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» تحت عنوان (رأي الشيخ ابن تيمية يقول: قد يُثابُ بعض الناس على فعل المولد) فيجاب عنها بأمور خمسة، وذكرها.

الجواب: إنما لم يذكر الشيخ السيد محمد بن علوي المالكي رأي الشيخ ابن تيمية القائل ببدعية الاحتفال بالمولد، لأنَّ هذا رَأيٌ له مشهور شُهرةً طَبّقت العالم، فلا يحتاج إلى ذكره، وإنما أراد السيد محمد علوي المالكي أن يُنبِّهَ الناس إلى سَعة رأي الشيخ ابن تيمية، أي وإن كان هو يقول بالبدعية، إلّا أنه رَأىٰ أيضاً أنه قد يثاب بعض الناس على فعل المولد للعوارض التي ذكرها، ومن الحيثيات التي ذكرها. بخلاف مناصريه اليوم فإنهم يطلقون القول بالبدعية هكذا جُزافاً، ولا يَتّبِعُونَهُ في تحسين الظن بالناس في أعمالهم واحتفالاتهم بالمولد.

١٠ ـ قال بعضهم: ومن عدم تأمل الشيخ محمد علوي المالكي ذلك كلّه ـ أي أن الأفضلية إنما هي لكون العبادة فيها أفضل، وأن ولادة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كانت نهاراً، بدليل قوله صلّى الله عليه وسلّم: «ذاك يوم ولدت فيه» ـ استساغ التعليق على كلام ملا علي القاري في «المورد الروي» إلخ، فإنَّ تفضيله ليلة المولد التي مضت على ألف ليلة من ليالي القدر، يحتاج إلى دليل.

الجواب: هذه المسألة من المقارنة والمفاضلة بين ليلة المولد وبين ليلة القدر، مبنية على نقطتين مهمتين:

الأولى: أنَّ هذا بناء على القول بأنَّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وُلِدَ ليلاً، وهو مذهب بعض العلماء، وإن كان الراجح أنه صلّى الله عليه وسلّم ولد نهاراً، كما قال الشيخ الزركشي.

والثانية: أنَّ المراد بليلة المولد المُفَضّلَة: هي الليلة التي وُلِدَ فيها صلّى الله عليه وسلّم حقيقة، والتي قد مضت، لا الليالي المتكرّرة لليلة الميلاد، وهذه المُفَاضلةُ ليس معناها: تشريعَ قيام، أو عِبادةٍ مَخصُوصةٍ في هذه الليالي، بل إظهار فَضْلِ تلك الليلة التي وُلِدَ فيها صلّى الله عليه وسلّم على ليلة القدر، نظراً إلى كثرة البركات والثمرات في ليلة الميلاد، التي من جملتها نزول القرآن، ثم ظهور فضل ليلة القدر، ولولا ليلة الميلاد، لما حصل وظهر لنا فضل ليلة القدر. فهذا هو المراد، لا ما يتبادر إلى الأذهان القاصرة التي تجعل المقارنة مسألة مبتدعة.

وقد حصل للإمام ابن تيمية أنه تَكَلَّمَ عن مسألة المقارنة بين ليلة الإسراء وبين ليلة القدر، انظر هذه المسألة ونَصَّ فَتوىٰ ابن تيمية في «مفاهيم يجب أن تصحح» [ص٢٠٠]، ونصّها:

«ذكر بعض العلماء في الخصائص النبوية: أنَّ ليلة المولد النبوي أفضلُ من ليلة القدر، وعقد مقارنة في هذا الموضوع بين الليلتين».

والذي نُحِبُّ أن نذكره هنا هو: أنَّ المقصود بهذه الليلة هي: الليلة التي وقع فيها الميلاد النبوي حَقِيقةً، وهي قد مضت منذ مئات السنين، وهي كانت قبل أن تُعْرفَ أو تَظهر ليلة القدر بلا شك، وليس المقصود بذلك ليلة المولد المتكرّرة كل عام، والتي هي نظائر ليلة الميلاد الحقيقي.

والحق أنَّ البحث في هذه المسألة ليس بكبير فائدة، ولا يترتّب على إنكاره، أو الإقرار به ضَرَرٌ أو خَطَرٌ، ولا يُعارِضُ ذلك شيئاً من أصول العقيدة، وقد بحث العلماء في مسائل حقيرة، وألّفوا فيها رسائل خاصة، وهي لا تساوي شيئاً أمام هذه المسألة.

والحاصل: أننا نعتقد أنَّ هذه المُفَاضلةَ هي بين ليلة المولد الحقيقي، وبين ليلة القدر، وأنَّ الليلة التي وقع فيها المولد النبوي والتي جَرىٰ فيها بَحثُ المُفاضَلة والمقارنة، قد مضت وانتهت ولا وُجُودَ لها اليوم.

أمّا ليلة القدر، فهي مَوجُودةٌ وَمُتكررةٌ في كُلّ عام، ولذلك فهي أفضل الليالي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ [القدر: ١ ـ ٣].

والبحث في هذه المسألة وأمثالها جَرىٰ بين أئمّة العلم، وتكلّم فيها كِبارُ السلف، فهذا الشيخ الإمام ابن تيمية يَتكلّمُ عن مسألة المقارنة بين ليلة القدر وليلة الإسراء، ويبحث فيها بدقّة وإتقان، مع أنه لم يَثْبُتْ أنه بَحث فيها أو تكلّم عنها أحدٌ قبله من أئمة السلف، وأهل القرون الأولى، فضلاً عن الصحابة، فضلاً عن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم.

فَتوىٰ ابن تيمية في الموضوع:

قال الإمام الشيخ ابن القيم: سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل قال: ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر، وقال آخر: بل ليلة القدر أفضل، فأيّهما مُصِيب؟

فأجاب: الحمد لله، أمّا القائل بأن ليلة الإسراء أفضلُ من ليلة القدر، فإن أراد به أن تكون الليلة التي أُسْرِي فيها بالنبيّ صلّى الله عليه وسلّم ونظائرها من كُلِّ عام أفضلَ لأمّة محمد صلّى الله عليه وسلّم من ليلة القدر، بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضلَ منه في ليلة القدر، فهذا بَاطلٌ لم يَقُله أَحدٌ من المسلمين، وهو مَعلومُ الفساد بالاطّراد من دين الإسلام.

وإن أراد الليلة المُعَيّنة التي أُسريَ فيها بالنبيّ صلّى الله عليه وسلّم وحصل له فيها ما لم يحصل له في غيرها من غير أن يُشرعَ تخصيصها بقيام ولا عبادة، فهذا صحيح. (انظر زاد المعاد لابن القيم).

١١ ـ قال بعضهم: وقد وقع غَلَطٌ من الشيخ محمد علوي في جزمه بأنَّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال في حديث فضل الجمعة: (وفيه ولد آدم)، فإنه لم يقل: وُلِدَ، وإنما جاء عنه في رواية (خُلِقَ آدم)، وفي رواية أخرى: (فيه خَلَقَ الله آدم).

الجواب: أنَّ هذا الغلط هو سبق قَلم، وقد صَحَّحهُ الشيخ محمد علوي المالكي في الطبعة الأخيرة لكتابه «حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف».

١٢ ـ قال بعضهم: وفي إجابة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن صيام يوم الاثنين بهذا الجواب كما في «لطائف المعارف» [ص٩٨]، إشارةٌ إلى استحباب صيام الأيام التي تتجدّد فيها نِعَمُ الله على عباده.

ثم قال في التعليق: هذا هو الصواب، لا قول الشيخ محمد علوي المالكي: «هذا في معنى الاحتفال به، إلّا أنَّ الصورة مختلفة، ولكن المعنى موجود سواء كان ذلك بصيام، أو إطعام طعام، أو اجتماع على ذكر، أو صلاة على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، أو سماع شمائله الشريفة»، اهـ.

الجواب: سَلكَ الشيخ محمد علوي مسلك القياس وتوسيع المفاهيم والأخذ بالعلّة، وهي الاحتفال بمولده الشريف، فهذه العلّة تَدْخل فيما ذكره من إطعام الطعام إلخ، فهل من مَانِعٍ من هذا القياس واطّراد معلولاتها؟ وهل من تحديد في كيفيات الذكر والاجتماع فيه وإطعام الطعام، ونحوه؟

١٣ ـ قال بعضهم: وأمّا دَعوىٰ الشيخ محمد علوي المالكي أنه لو كانت كل بدعة محرمة، لوجب علينا حرب الكفار بالسهام والأقواس مع حربهم لنا بالرّصاص والمدافع والدبّابات والطيارات والأساطيل.

فالجواب عليها: بما بيَّنه الإمام ابن القيم في كتابه «الفروسية» [ص١٠١] حيث قال في القسي الفارسية... إلخ.

الجواب: أنَّ كلام الشيخ محمد بن علوي المالكي إنما هو رَدٌّ على من يطلق القول: بأنَّ كل ما لم يَفعلهُ السلف بدعة محرمة، كما قالوا في الاحتفال بالمولد النبوي: إنه لم يفعله السلف فهو حرام، فكان الشيخ محمد بن علوي المالكي يَرُدُّ على هذه المقالة، وقال: إنها تستلزم حرمة الحرب بالمدافع والدبابات إلخ. ولو قال المردود عليه: إن كُلّ ما لم يفعله

السلف، مما ليس عليه دليل شرعي ثابت هو الحرام، وأمّا ما قام عليه الدليل، فقد يكون غير حرام، فهذا التفصيل هو الذي يرضي الجميع، ولا يلزم منه هذا الرد بالإلزام، فكذلك الاحتفال بالمولد النبوي لما كان ثابتاً بالأدلّة الدالّة على دخوله تحت كُلّيّة التعظيم والمحبة للجناب المحمدي، ولم يشتمل على المنكرات، فهو جائز، وإن لم يفعله السلف من الصحابة والتابعين، ولم يَقُل أحدٌ باستحبابه من حيث هو، بل من يقول بالاستحباب أو المشروعية، إنما نظر إلى اشتماله على الصلوات على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وقراءة بعض سيرته، وإطعام الطعام، ونحو ذلك، وعدم اشتماله على مُحَرَّمٍ كما هو الجاري في الموالد التي تقام الآن في الحجاز[١٠].

(١٠) انتهت رسالة السيد يوسف الرفاعي.